**Scope of effectiveness is the special amnesty in addressing the Corona pandemic**

**مدى فاعلية العفو الخاص في التصدي لجائحة كورونا**

**أ.د براء منذر كمال د. نورس رشيد طه**

**كلية الحقوق / جامعة تكريت كلية الحقوق / جامعة النهرين**

**Braa-munther@yahoo.com** [**nawras.rasheed@gmail.com**](mailto:nawras.rasheed@gmail.com)

[**https://utq.edu.iq/thiqar**](https://utq.edu.iq/thiqar)

**UTJlaw@utq.edu.iq**

**Abstract:**

There are many systems that will arrange several advantages, including limiting the transmission of diseases within government institutions, such as the general amnesty system, the special amnesty system, the conditional release system, and the release system for health reasons, and regarding what the whole world is going through from a dangerous pandemic that has affected many and what Still, the voices of the convicts have risen to demand a special amnesty in order to limit the spread of the Corona pandemic inside penal institutions, and to prevent the transmission of the new Covid-19 virus inside and outside the institutions. It is known that a special amnesty is issued only under conditions set by the constitution and the law that must be met in order for the special amnesty decision to be legitimate. Positive results, but on the other hand, it has negative effects on the basis of which may harm the public interest. Therefore, it is necessary to balance the negatives and positives and put them in the balance of justice, so that the public and private interests are given a degree of care and attention away from personal interference and influences and to prevent teleological political evasions, which is the goal The pursuit of personal interests at the expense of the public interest.

**المستخلص :**

هناك العديد من الأنظمة التي من شأنها أن ترتب عدة إيجابيات , منها الحد من انتقال الأمراض داخل المؤسسات الحكومية , كنظام العفو العام ونظام العفو الخاص ونظام الإفراج الشرطي , ونظام الإفراج لأسباب صحية , وبخصوص ما يمر به العالم أجمع من جائحة خطرة نالت من أرواح الكثير وما زالت , فقد تعالت أصوات المحكوم عليهم للمطالبة بالعفو الخاص بغيةً في الحد من أنتشار جائحة كورونا داخل المؤسسات العقابية , وعدم انتقال فيروس كورونا المستجد داخل المؤسسات وخارجها . ومن المعلوم أن العفو الخاص لا يصدر إلا بشروط حددها الدستور والقانون التي لابد من توافرها ليكون قرار العفو الخاص مشروعاً , فضلاً عن نظام العفو الخاص يرتب آثاراً حاسمة وجديرة بإلقاء الضوء عليها , لإبراز النتائج الناشئة عنه , فعلى الرغم من أن للعفو الخاص نتائج إيجابية إلا أنه وبالمقابل له أثاراً سلبية قد يترتب على أساسها الإضرار بالمصلحة العامة , لذا لابد من الموازنة ما بين السلبيات والإيجابيات ووضعها في ميزان العدالة , لتكون المصلحة العامة والخاصة على قدر من الرعاية والاهتمام بعيداً عن التدخلات والتأثيرات الشخصية ومنعاً للمراوغات السياسية الغائية والتي يكون الهدف من ورائها تحقيق المصالح الشخصية وعلى حساب المصلحة العامة .

**المقدمة :-**

**أولاً : فكرة عن موضوع البحث :**

يعد فيروس كورونا جائحة , نظراً لكونه قد أجتاح بآثاره العالم بأسره , فهو يشكل خطراً كبيراً يهدد أرواح الناس أو سلامتهم , وقد بلغ عدد الضحايا لجائحة كورونا منذ نهاية 2019 ولغاية تشرين الأول / 2021 , قرابة خمسة ملايين ضحية , وربع مليار مصاب ومن كافة الفئات العمرية, نتيجة المضاعفات الصحية الناجمة عن أصابتهم بفيروس كورونا, وقد استشرت الآثار السلبية لهذه الجائحة في جميع المجالات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمة , فأدت إلى أصابتها بالعجز مما نجم عنها خسائر بشرية ومادية طائلة . وعليه وبالنظر لتلك الآثار الخطرة الفتاكة , أتجه النزلاء والمودعين في المؤسسات العقابية وكذلك المنظمات الدولية , بمطالبة الجهات المعنية بإصدار العفو الخاص , استناداً لحقهم في السلامة الجسدية , لأن حقوق الأنسان توجب حماية حياته وسلامته الجسدية , حتى لو كان مدانٌ .لذا صار لازماً البحث عن الحلول المناسبة التي من شأنها أن تحد من الآثار الخطيرة والضارة الناجمة عن الجائحة . و مما لا شك فيه أن التوصية الصادرة من رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية بخصوص إصدار العفو الخاص , أنما هو من أجل الحفاظ على الصحة العامة من جهة , وصحة النزلاء والمودعين في المؤسسات العقابية من جهة أخرى . لا سيما وأن الحفاظ على الصحة يتطلب أتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة وفقاً لمتطلبات تعليمات خلية الأزمة , والتي حددت بلبس القفازات والكمامات , فضلاً عن استخدام المعقمات و المضادات لفيروس كورونا , للحد من أنتشاره أو نقله .

**ثانياً: أهمية البحث** :-

تبرز أهمية الموضوع محل البحث , كونه يلقي الضوء على مسألة مهمة وحاسمة وهي أعفاء المجرمين من تنفيذ العقوبة المتبقية بذمتهم , فضلاً عن سقوط العقوبات الأخرى , حتى و أن لم تحقق العقوبة المٌنفذة الغاية المرجة في اصلاح المتهم و أعادة تأهيله . وبناءً على ذلك ظهرت طائفتين أحداهما مؤيدة , والأخرى معارضة لإصدار العفو الخاص عن المحكوم عليهم بسبب الجائحة .

**ثالثاً : أهداف البحث** :-

نهدف من وراء بحثنا الآتي:-

1. القاء الضوء على شروط واحكام العفو الخاص ومدى مطابقتها للقرار الصادر في ظل جائحة كورونا .
2. ابراز ذاتية العفو الخاص وتمييزه عن الأنظمة الأخرى من شأنها أيضاً أن تحد من مخاطر جائحة كورونا , وبيان مدى فاعليته في التصدي لجائحة كورونا .

**رابعاً : نطاق البحث** :-

يتحدد نطاق بحثنا بالجانب الموضوعي إذ سنعمل على بيان الأحكام القانونية لنظام العفو الخاص وفقاً للنصوص الواردة في الدستور وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل . فضلاً عن الجانب الإجرائي الذي سنبينه عند تحليل النصوص المتعلقة بالعفو الخاص والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

**خامساً : مشكلة البحث** : تبرز مشكلة البحث في النواحي الآتية :-

1. مدى فاعلية قرار العفو الخاص في تحقيق الغاية المرجوة منه وهي الحد من انتشار الفيروس أو نقله ؟ .
2. مدى فاعلية القرار في الحفاظ على استقرار المجتمع , خصوصاً و أن الجاني المشمول بالعفو الخاص ذا خطورة لها ثقلها في مقياس درجة الخطورة والضرر الناجم عن ارتكاب الجرائم ؟ .
3. هل أن قرار العفو الخاص ضامناً لصلاح الجاني , وعدم عودته للإجرام مرة ثانية ؟ .

**سادساً :هيكلية البحث** :

ستكون هيكلية بحثنا مقسمة على شكل مبحثين , سنخصص الأول للبحث في أحكام العفو الخاص , والذي سيكون ذا مطلبين , سنبين في الأول مفهوم العفو الخاص وسنخصص الثاني لشروط تطبيقه ,. أما المبحث الثاني فسيكون مخصصاً لذاتية العفو الخاص, أذ سنخصص المطلب الأول للتمييز ما بين نظام العفو الخاص ونظام العفو العام . والمطلب الثاني للتمييز ما بين نظام العفو الخاص ونظام الإفراج المشروط بعارض صحي . وكالآتي : -

**المبحث الأول**

**أحكام العفو الخاص**

للعفو الخاص أحكام خاصة يتخصص بها , تميزه عن غيره من الأنظمة القريبة عليه ظاهرياً, بينها المشرع العراقي في الدستور و قانون العقوبات , والتي لابد من تحققها ليكون إصداره صحيحاً وموافقاً للتشريعات. أن للعفو الخاص مفهوماً , وله موجبات تستوجب فرضه , أذ سنعمل على بيان كل ما تقدم وعلى وفق مطلبين وكالآتي:-

**المطلب الأول**

**مفهوم العفو الخاص**

ال مفهوم الشي يعني: الكشف عنه وبيانه , أي إدراكه و استيعابه من خلال العقل دون الحواس , أي ليس للشيء ملموس مادي وانما يكون وجوده ذهنياً تحمله الأفكار طياً , و المفهوم كلٌ يتفرع عنه أجزاء وهي : تعريف الشيء أي عرض معناه أو ما المقصود منه عن ذلك الشي , خصائص الشيء , أي ما يختص بها من أمور أو حالات يكتمل بموجبها مفهومه , عناصر الشيء وتعني الركائز الأساسية التي يقوم عليها الشيء . وغيرها من الأجزاء التي لا مجال لذكرها , و في هذا المقام سنركز على تعريف العفو الخاص وشروط إصداره على وفق فرعين وكالآتي :-

**الفرع الأول**

**تعريف العفو الخاص**

يعد صدور المرسوم الجمهوري المتعلق بالعفو الخاص بمثابة شهادة حياة لحرية المحكوم عليه , لأن حريته ستكون متحررة من أي سلب أو تقييد تم الحكم به سابقاً لأن قرار العفو الخاص يؤدي إلى سقوط العقوبات الأصلية والفرعية بموجب المادة ( 306 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم( 23) لسنة 1971 المعدل, والتي نصت على أنه " يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة " . إلا أن هذه المادة عطلت بموجب حكم البند (ف) من القسم (4) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة) رقم (3) لسنة 2003 , وهذا يعني أن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل , وبالاستناد للمادة(154) والتي نصت على أنه " 2- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية و لا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك " . أي بمعنى أن السقوط يشمل العقوبة الأصلية فقط , إلا أنه يجب التنويه حول مسألة السقوط لأنه قد يكون كلياً أو جزئياً وقد يكون مرسوم العفو الخاص متضمناً لعقوبة بديلة تكون أخف من العقوبة المقررة قانوناً **.** إلا أنه تم وبموجب المرسوم الجمهوري الخاص بالعفو عن المسجونين ذي العدد (14) والمؤرخ في 23/4/ 2020 , أعادة العمل بنص المادة (306 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم( 23 ) لسنة 1971 المعدل , وعليه فهي تكون واجبة التطبيق لكونها وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بعد المادة (154) الواردة في قانون العقوبات العراقي , وبالنتيجة تعد هذه المادة ناسخة لما قبلها , استناداً لقاعدة اللاحق ينسخ السابق .

وفي ضوء ما تقدم فأن العفو الخاص يعرف بأنه " القرار الصادر بمرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية , بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء , يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً **" (1)**. يصدر العفو الخاص شاملاً لكافة الجرائم , ماعدا الجرائم المتعلقة بالحق الخاص والجرائم الدولية و الارهابية وجرائم الفساد المالي والاداري . ولا يشمل هذا القرار جميع المتهمين أو المحكوم عليهم , وإنما يتعلق بطائفة من الأفراد من خلال تقديمهم لطلبات شمولهم بالعفو الخاص , أو تقديمها ممن يمثلهم إلى الجهات المعنية (2). كما أن العفو الخاص, لا يجعل المدان بريئاً , و لا يمحي الإدانة من السجل الجنائي, وإنما يبقى ذلك السجل بمثابة عقوبة غير محددة (3) تبقى مرافقة له ولصيقة به لحين مماته .

**الفرع الثاني**

**شروط تطبيق العفو الخاص**

جاءت المادة( 73/ أولاً ) **(4)** من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام الواردة في المادة (154 ) الواردة في قانون العقوبات العراقي فقد منح صلاحية اصدار العفو الخاص لرئيس الجمهورية , وبتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما تعلق بالحق الخاص , وبالجرائم الدولية , و الإرهاب والفساد المالي والاداري . أي بمعنى أن الدستور قد أستثنى الطائفة المذكورة من نظام العفو وأخرجها من نطاقه . كما أن الدستور لم يشترط بأن يكون هناك طلباً من المحكوم عليه أو من وكيله أو من ممثله القانوني للمطالبة بالعفو الخاص ، فضلاً عن ذلك أنه لم يشترط أن يكون هناك سبباً محدداً لرفع التوصية من رئيس مجلس الوزراء , وبتقديرنا نرى أن هذا عيباً لابد من تصحيحه لأن السبب بنظرنا شديد الضرورة , حتى لا يكون العفو الخاص أداة بيد الحكام يستخدمونها وقت ما يشاؤون وبما يتناسب مع مصالحهم الشخصية , ويمتنعوا عن التوصية بشأنه متى ما وجوده متعارضاً مع مصالحهم الشخصية . فلابد من أن يكون هناك أسباب حقيقية تستوجب استحصاله , والتي يجب أن تكون مشروعة وموافقة لمبادئ القانون والإنسانية , وإلا فلا داعي لتقديم التوصية بشأنها .

استثنت المادة (154) ما تحكم به المحاكم الجزائية من رد أو تعويض وسائر الأمور المتعلقة بالحق الخاص ، فالتنازل عن الحق الخاص أمرٌ يعود لصاحب الحق, وبالمقابل يجب على المحكمة مراعاة مبدأ حق الغير حسن النية فيما يتعلق بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة , كما استثنت الجرائم الارهابية نتيجة لآثارها الخطرة التي من شأنها تهديد وزعزعة أمن و استقرار الدولة كما واستثنت المادة الدستورية المذكورة , جرائم الفساد المالي والإداري كونها تتعلق بالشرف , أي تتعلق بسمعة ونزاهة الموظف , كون أنها تعرض الخزينة العامة للدولة لأضرار خطيرة من جهة , وتمس بسمعة ونزاهة الهيئة التي يعمل فيها الموظف المؤتمن على المال العام , وهنا تجدر الإشارة إلى أن القضاء صار متجهاً في أحكامه نحو عدم شمول مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ , ومنها قرار لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان العراق جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة ..... كما وجد أن العقوبة المحكوم بها على المتهم المذكور جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وملابساتها قرر تصديقه أما بخصوص قرار إيقاف تنفيذ العقوبة الصادر في الدعوى أعلاه , فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المحكمة المذكورة استدلت بالمادة (132 **/** 3 ) من قانون العقوبات لفرض العقوبة مخففة , فلا مبرر قانوناً للجوء إلى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لأن ذلك يعتبر من قبيل تخفيف آخر للعقوبة , ولا يجور قانوناً تخفيف العقوبة مرتين لصالح المحكوم لذا قرر نقض الفقرة الحكمية المتعلقة بإيقاف التنفيذ وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإصدار أمر القبض بحق المحكوم المذكور " **(5)** صوب عدم شمول على المال العام ومراعاة حقوق الأخرين فيما يتعلق العقوبة التكميلية لابد من م وعليه فان العفو الصادر من رئيس الجمهورية لا يصدر إلا وفق شروط محددة بالدستور لا يمكن تجاوزها , لذا يتوجب على المشرع العراقي تعديل نص المادة (154) ليكون مسايراً ومتناغماً مع نص المادة (73 / أولاً ) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

وبالرجوع إلى قرار العفو الخاص رقم (14) الصادر في سنة 2020 , نجد أن الحكمة من وراء إصدار العفو عن النزلاء والمودعين في ظل جائحة كورونا هو من أجل المحافظة على الصحة العامة وبما يتلاءم مع التعليمات الصحية الصادرة من خليه الأزمة للحد من أنتشار فيروس كورونا المستجد وما ظهر بعده من أجيال جديدة , فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة ( 19/ ف 12 / ب ) من دستور العراق لسنة 2005 على نه " لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة "وبما أن السجون العراقية ومن الناحية العملية التطبيقية لا تتوافر فيها عوامل الرعاية الصحية المطلوبة للحد من أنتشار الفيروس داخل المؤسسات العقابية أو انتقاله , لذا صار لازماً البحث عن حلول أخرى تحد من مخاطر كارثة الموت الجماعي . فقد تعالت الأصوات من قبل أهالي النزلاء والمودعين للمطالبة بالعفو عنهم والحد من أصابتهم بالفيروس وقد استجابت الحكومة السابقة لتلك المطالب وقدمت توصية لرئيس الجمهورية السابق وكانت نتيجة ذلك اصدار , وبرأينا أن العفو له أثرين إيجابي من جهة وسلبي من جهة أخرى, الإيجابي يشكل عامل مهم للتقليل من حجم الخطر المحيط بهم , وبدوره يحمي حق الأنسان في الحياة والسلامة الجسدية , أما الجانب السلبي فيتمثل بالمساواة من دون حق ما بين المجرمين الخطرين والمجرمين لأول مرة المرتكبين لجريمة تكون من نوع واحد , كما أنه يساوي ما بين النزلاء الذين قضوا في المؤسسة العقابية وقتاً طويلاً , وبين الذين تم تنفيذ العقوبة بحقهم خلال فترة بسيطة وعليه فأن من قضى في المؤسسة العقابية وقتاً هو أحق بشموله بالإعفاء , نظراً لكون الهدف من العقوبة قد وجد محله وأدى دوره وهو اصلاح المحكوم عليه وتقويم اعوجاجه , ليعود إلى المجتمع عضواً صالحاً يمكن الاعتماد عليه ليكون لهم دوراً مهماً وداعماً في سبيل تحقيق المنفعة العامة التي تود بخيراتها على الجميع . ونحن مع هذه المطالبات ونشجع على التوصية بشأن العفو الخاص , بشرط أن يكون المحكوم عليه مرتكباً لجريمة بسيطة , تم تنفيذ نصف العقوبة بحقه , وأن يكون ذا سمعة حسنة خلال الفترة التي قضاها داخل السجن بناءً على التقارير الدورية المنظمة من إدارة السجن بخصوص المحكوم عليه . كم أنه من سلبيات العفو الخاص أنه يقضي بإنهاء العقوبة وبكافة أنواعها , وعليه فإذا ما كان المعفيُ عنه مريضاً , وتم شموله بقرار العفو الخاص فهنا قد لا يتم إكمال المدة المتبقية من العقوبة إذا ما كان سقوطها كلياً بعد ما يبرأ من المرض نهائياً , فالسلبية تبرز في حالة أن لم تتحقق الغاية المرجوة من العقوبة الصادرة بحقه , فهنا سيكون الحكم الخاص بالعقوبة وكأنه لم يكن من الناحية العملية نظراً لعدم التمكن من اصلاح المتهم وتأهيله خلال فترة تنفيذ العقوبة . وبخصوص ذلك فإننا نفضل أن يكون التنفيذ خلال فترة المرض داخل مؤسسة صحية , وبعدها تستأنف العقوبة من النقطة التي توقفت عندها . أو الأخذ بنظام الإفراج المشروط بعارض صحي مع انزال مدة الرقود في المؤسسة الصحية من ضمن مدة تنفيذ العقوبة . و بالنسبة لقرار العفو الخاص ذي العدد (14) المؤرخ 23/4 **/2020** , فنراه مناسب للظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم عامةً والعراق خاصة , وذلك لعدم كفاية المستلزمات الطبية داخل المؤسسات الصحية ولا يمكن لها استيعاب العدد الكبير من المرضى الذين يعانون من الإصابة بالفيروس , فنحن مع المؤيدين لقرار العفو الخاص , مراعاة للجانب الإنساني ولحقهم في التمتع بصحة سليمة تخلو من الآلام و المضاعفات المترتبة عن الإصابة بفيروس كورونا , والتي من شأنها إبعادهم عن زاوية الشعور بالراحة والسكينة . هذا من جهة أخرى , ومن جهة أخرى فنحن مع الرأي المعارض لقرار العفو الخاص عن النزلاء والمودعين داخل المؤسسات العقابية , نظراً للآثار السلبية الناجمة عنه , و الأثر الأكبر خطراً هو تمتع الجاني بكامل حريته , على الرغم من ارتكابه لسلوك مخالف للقانون, ومن دون أي مواجهة أو معاملة تشعروه بجسامة الخطر الناجم عن سلوكه ,ومدى تأثيره في المصلحتين العامة والخاصة , ومع

**المطلب الثاني**

**موجبات فرض العفو الخاص في ظل الجائحة**

يقصد بالموجبات , الأسباب الضرورية اللازمة التي تحتم على من يمتلك السلطة بأن يصدر العفو الخاص عن النزلاء والموقوفين , بغية في الحد من أنتشار الفايروس , أو من الإصابة به أو نقله من قبل المصاب إلى غيره من المتواجدين معه في المؤسسات العقابية , وعليه سنبحث في تلك الموجبات على شكل فرعين وكالآتي :-

**الفرع الأول**

**حق المتهم في سلامة جسده من الإصابة بفيروس كورونا**

من المعلوم أنه من حق أي أنسان المطالبة بحقوقه المكفولة بالدستور والقانون فمن حق المحكوم عليه المطالبة بحقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية , من أي مرض أو اعتلال في الصحة , وأن أي مساس بسلامة جسمه يشكل جريمة تترتب عليها المسؤولية الجزائية ,سواء أن تحقق الايذاء بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ .

أن الحق في سلامة الجسد يوازي الحق في الحياة من حيث أهميته , وعليه لابد من حماية هذا الحق وعدم المساس به , وبأي وسيلة كانت سواء عن طريق التهديد أو الإكراه , كإرغام المتهم على تحمل الآلام النفسية والعضوية الناجمة عن إصابته بفيروس كورونا , أو إرغامه على أخذ جرع اللقاح الخاص بفيروس كورونا كمحل للتجربة , ومن دون الأخذ بعين الاعتبار ما قد يتعرض إليه المحكوم عليه من مضاعفات فيما لو كان يعاني من مرضٍ مزمن لا يأتلف مع جرعة اللقاح المأخوذة عنوةً , أذ أن إرغام المتهم على أخذ الجرعة رغماً عنه يشكل مساساً بسلامته الجسدية كما أن الخوف من الإصابة بمرض كورونا من شأنه المساس بسكينة المتهم , التي تعد أحد مرتكزات السلامة الجسدية .

يوفر القانون حماية لكل أجزاء الجسم ولا يفرق بين الخارجية منها والداخلية , كما لا يفرق بين بين الاعتداء الذي يسبب جرحاً في الوجه أو اضطراب في وظيفة من وظائف الجسم وأن كانت لا تدل عليه أي علامة خارجية تبرز على ظاهر الجسم (6) .

وعليه وبناءً على ما تقدم فإنه من حق المتهم المطالبة بإصدار العفو الخاص عنه حماية لسلامة جسمه من أي اعتداء سواء كان بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ واستناداً للعرف الطبي الدارج أن الوقاية خيرٌ من العلاج , فأنه من حق المحكوم عليه أن يطالب بإصدار العفو الخاص عنه , لتجنب الإصابة بمرض كورونا المميت ,لا سيما فيما إذا كانت العقوبة المحكوم بها بسيطة , وقد نفذت بحقه نصف العقوبة المحكوم بها عليه , وكان حسن السمعة ذا سلوكاً محمود وسط المجتمع الذي يقطن فيه , وثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية . فهنا لابد من التفضيل ما بين المصلحة العامة في اتمام العقوبة بحق المتهم وما بين المصلحة الخاصة في حماية المتهم من الإصابة بأي مرض من شأنه أن يعرض حياته للخطر . إلا أن ذلك لا يمنع باقي المتهمين من المطالبة بالعفو الخاص سواء كانت عقوبتهم بسيطة أم شديدة لان الحق في سلامة الجسم حق مقدس لابد من توفير الحماية الكاملة له . وفي سبيل أحقاق الحق لابد من أتباع الوسائل الكفيلة لذلك .

**الفرع الثاني**

**مدى تعارض عدم إصدار العفو الخاص مع تعليمات خلية الازمة**

أصدرت وزارة الصحة في ظل جائحة كورونا العديد من التعليمات الصحية لغرض المحافظة على الصحة العامة , وبأقل خسائر , بغية في الحد من أنتشار مرض كورونا بين أبناء المجتمع , ومن ضمن تلك التعليمات وأهمها منع التجمعات البشرية لأنها تساعد في أنتشار المرض و استفحاله , وقد شهد العالم بأسره أعداد كبيرة من الإصابات بالفيروس , و كذلك ما نجم عن تلك الإصابات من أعدادٍ كبيرةٍ من الوفيات نتيجة لعدم التزامهم بتعليمات خلية الازمة من جهة , وعدم توافر المستلزمات الطبية المطلوبة من جهة أخرى , فضلاً عن عدم التعامل مع المصابين بصورة صحية من قبل الكوادر الطبية , بسبب حداثة الفيروس وعدم أمكانية تشخيص العلاج المناسب , مما راح ضحيته العديد من الأروح , إلا أنه في الوقت الحالي فقد وجد أهل الاختصاص أنواع من اللقاحات المضادة له . وعليه فأن من شأن تعطيل إصدار العفو الخاص لا سيما في الفترة المعاصرة لانتشار الفيروس وقبل اكتشاف اللقاحات المضادة له , أن يؤدي إلى أفشال الخطة المرسومة من قبل خلية الأزمة , لغرض الحد من انتشار فيروس كورونا , لأن التجمعات البشرية داخل السجون والمواقف من شأنها أن تساعد في انتشار المرض بين السجناء ومن يشرف عليهم والتي تتأتى عن طريق العطاس أو الملامسة . ومن هنا يكون من حق المحكوم عليه التشكي ضد إدارة السجن ومن يعلوها , ومطالبتهم بالتعويض في حالة إصابته بفيروس كورونا , إذا ما ثبت أن الإصابة كان بسبب التقصير الصادر من إدارة السجن , ومن حق ذويه المطالبة بالتعويض أن أدت الإصابة بفيروس كورونا إلى وفاته في حالة مطالبته بإصدار العفو الخاص عنه , ولم يتم تلبية طلبه , لا سيما أن كان لدى المحكوم عليه أمراض مزمنة لا تتأقلم مع ذلك الفيروس الخطير , فإذا ما حصلت الوفاة فيعتبر الامتناع بتقديرنا ظروف يستوجب تشديد العقوبة بحق الموظف الممتنع عن تلبية طلب المحكوم عليه , وبالتالي فأن التكييف القانوني للامتناع عن تلبية طلب المحكوم عليه للحفاظ على حقه في الحياة أو في السلامة الجسدية , يعد جريمة تحت عنوان أمتناع الموظف عن أداء الأعمال الوظيفية . أذ الزم قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 , بتوفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين (7) , كما ألزم القانون نفسه مدير السجن باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة فور وصول التقرير الطبي إليه لمعالجة المشاكل المتعلقة بالنزلاء والمودعين والموقوفين ووضع الحلول المناسبة لها (8) .

**المبحث الثاني**

**ذاتية العفو الخاص**

للبحث في ذاتية العفو الخاص و تبريزها , لابد من تمييز العفو الخاص عما يقترب منه من الأنظمة , التي يتبين وبحسب الظاهر بأنها متشابه و لكنها بغير صياغة أما إذا ما القينا عليها الضوء ونظرنا إليها من قريب فسنجد بأنها مختلفة عنها من حيث التسمية والمضمون , ما خلا بعض الحالات , ومن هذه الأنظمة هو نظام العفو العام ونظام نظام الإفراج الصحي . أذ سنبحث في ذاتية العفو الخاص على وفق مطلبين وكالآتي :-

**المطلب الأول**

**ماهية العفو العام و تمييزه عن العفو الخاص**

يتطلب البحث بداية التعريف بالعفو العام , ليكون معناه واضحاً وبارزاً , حتى يكون إجراء التمييز ما بينه وبين نظام العفو الخاص مفهوماً ودقيقاً, لا سيما وأننا قد بينا تعريف العفو الخاص آنفاً , لذا سيكون البحث في هذا المطلب على وفق فرعين وكالآتي :-

**الفرع الأول**

**تعريف العفو العام**

أشارت المادة (153) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل إلى نظام العفو العام وقد نصت المادة المذكورة على إنه " 1- العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك " . وبالاستناد إلى هذا النص يمكننا صياغة تعريف **للعفو العام** وكالآتي " نظام قانوني يصدر استثناءً لمعالجة ضرورة اجتماعية ملحة ’ تعاني منها البلاد والسجناء على حدٍ سواء , الهدف منه الحد من الأثار السلبية الناجمة عن تلك الضرورة , يترتب عليه سقوط العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية , وليس له خصوصية الأثر الرجعي بما تم تنفيذه من العقوبات , مالم ينص قانون اصداره على خلاف ذلك " .

**الفرع الثاني**

**التمييز ما بين العفوين العام والخاص**

ما يميز العفو الخاص عن العام إنه خاص بشخص معين أو أشخاصاً معينين بذواتهم ، وهو يصدر بمرسوم جمهوري (9). أما العفو العام فأنه يصدر بقانون .

كما يختلف العفو الخاص عن العفو العام ، من ناحية إن العفو الخاص وفقاً للمادة(154/1 ) من قانون العقوبات قد يشمل العقوبة المحكوم بها على المدان كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً، في حين يشمل العفو العام سائر العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ماعدا ما تم تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على خلاف ذلك , والفقرة الأخيرة تعني أنه من حق المحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن مدة العقوبة التي نفذت بحقه في حالة أن نص قانون العفو العام على شمولها بقرار العفو . لذلك جاء نص الفقرة (2) من المادة (153) من قانون العقوبات مقرراً : "وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها أعتُبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه" . فالعفو الجزئي هو عفوٌ خاص وإن صدر بقانون.

**المطلب الثاني**

**ماهية الإفراج المشروط بعارض صحي وتمييزه عن العفو الخاص**

من أجل التمييز ما بين نظامي الإفراج المشروط والعفو الخاص لابد من البحث أولاً بتعريف الإفراج المشروط , لبيان معناه وما المقصود منه حتى يكون التمييز ما بينه وما بين نظام العفو الخاص منكشف الغطاء , واضحاً يسهل فهمه واستيعابه . لذا سنعمل على تقسيم هذا المطلب على شكل فرعين وكالآتي :-

**الفرع الأول**

**تعريف الإفراج المشروط بعارض صحي** .

يستند مصطلح الإفراج المشروط بعارض صحي على كلمتين و هن الإفراج و صحي , وعليه سنبين معنى كل واحدة منهما بشكلٍ مستقل عن الأخرى وكالآتي :- الإفراج يعني " إخلاء سبيل المتهم من التوقيف مع أغلاق الدعوى بشكل مؤقت في حالة عدم توفر للمحكمة ما يكفي من الأدلة للإدانة (10) , وإذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه " (11) . وقد عرفت الصحة بأنها " حالة دينامية من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا وروحيا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز " (12) . يتضح مما تقدم أن اقتران مصطلحي الإفراج والصحي مع بعضهما غير متناسب , لأن الصحة تعني تمام العافية ومن دون احتواء الجسد لأي مرض سواء كان نفسي أو عضوي أو غير ذلك , وعليه نقترح أعادة تسمية نظام الإفراج الصحي واستبداله بتسمية الإفراج المشروط بعارض صحي (13) مع العرض أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا النظام إلا أننا نرى بأنه من الضروري الأخذ به سواء أن تعلق الأمر بجائحة كورونا أو بأي جائحة أو مرض أخر تستوجب عوامل الحيطة والحذر الأخذ به للحد من الخطورة المحيط بالمريض أو بالمجتمع المحيط به . وقد عرف نظام الإفراج الصحي فقهاً بأنه " إيقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لاعتبارات صحية " (14) .

ما يميز نظام العفو الخاص عن نظام الإفراج المشروط بعارض صحي , أن الإفراج يعتبر بمثابة استبدال لآلية تنفيذ العقوبة , وأن رقود المريض في المستشفى يؤدي إلى تأجيل تنفيذ العقوبة بحقه حتى يبرأ , فضلاً عن ذلك تستنزل المدة التي يقضيها في ذلك المحل من مدة العقوبة المحكوم بها (15) , أي بمعنى أن تنفيذ العقوبة يبقى ساري المفعول بحق المتهم , ولكن بأسلوب مغاير . أما العفو الخاص فيترتب عليه أيقاف تنفيذ العقوبة وأنهائها حتى وأن لم يأتي موعد انتهائها بعد , كما أن الإفراج عن المريض لا يمكن إقراره إلا إذا كان المريض مصاب بمرض عضوي خطير يهدد حياة أو يشكل لديه عجزاً كلياً (16) . أن العفو الخاص يعيد للمحكوم عليه حريته الكاملة بعد نفاذه , أما الإفراج فهو لا يمنح المريض حريته الكاملة و أنما يحولها من مسلوبة إلى مقيدة . كما أن العفو الخاص يختلف عن الإفراج من جهة أن العفو لا يسقط إذا ما أرتكب المحكوم عليه جريمة بعد صدوره , أما الإفراج فأنه يسقط إذا خالف المفرج عنه الشروط والالتزامات المقررة قانوناً .

كما يختلفان من حيث الأثار فالعفو الخاص يؤدي إلى سقوط العقوبات الأصلية كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف , أما العقوبة في الإفراج فإنها لا تسقط و أنما يمكن تأجيل تنفيذها حتى يبرأ المريض من المرض.

كما ويختلفان من حيث جهة الإصدار فالعفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري , أما الإفراج المشروط بعارض صحي فيصدر بحكم قضائي**.**

**ثانياً :- الخاتمة :-**

في ضوء ما تقدم سنختتم بحثنا بأهم ما توصلنا من استنتاجات وتوصيات وعلى شكل فقرتين وكالآتي :-

**أولاً : الاستنتاجات :-**

1. أن نصوص الدستور و قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالعفو الخاص غير موحدة ومختلفة من ناحية الجرائم المشمولة بالعفو الخاص , ومن ناحية العقوبة المشمولة بالسقوط .
2. أن المادة 306 من قانون أصول المحاكمات الجزائية سارية المفعول , على الرغم من أن المذكرة رقم 3 لسنة 2003 , الصادرة من سلطة الائتلاف والخاصة بتعطيل المادة 306 , مازالت سارية المفعول , وهذا خرق قانوني لابد من الالتفات إليه . وتحديد أيهما المعطل المذكرة أو المادة المذكورة .
3. أن مرسوم العفو الخاص رقم (14) لسنة 2020 . هو مرسوم استثنائي لكونه صدر في وقت استثنائي للحد من انتشار جائحة كورونا داخل المؤسسة العقابية وخارجها , حفاظاً على الصحة الخاصة والعامة على حدٍ سواء .

**ثانياً : التوصيات** :-

1. نوصي بتوحيد أحكام العفو الخاص الواردة بالنصوص القانونية المتفرقة وجعلها بمادة واحدة متوافقة مع نص المادة 73/أ من دستور 2005 .
2. نوصي مشرعنا العراقي بالأخذ بنظام الإفراج المشروط بعارض صحي , لمعالجة الحالات غير الصحية التي يتعرض لها المحكوم عليها خلال فترة التنفيذ , مع تنظيم الأحكام المتعلقة به وفق نصوص قانونية صحيحة يتم إدراجها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أو أي قانون جزائي أخر مكمل له .
3. نوصي المشرع العراقي باشتراط عنصر السبب وإدراجه بشكل صريح ودقيق في مذكرة التوصية المرفوعة من قبل رئيس الوزراء لاستحصال العفو الخاص . للحد من التأثيرات الخارجية التي يكون الهدف من ورائها تحقيق المصلحة الخاصة وعلى حساب المصلحة العامة .

**قائمة الهوامش** :

1. المادة (154 / ف1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
2. **ضياء عبد الله عبود, العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ , مجلة رسالة الحقوق , س 3 , ع 2 , 2011 , ص 26.**
3. Maria Jung (Ryerson University), Jane B. Sprott (Ryerson University) and Anthony N. Doob (University of Toronto),Evaluating the Benefits of Pardons: An Overview of Criminological Highlights Summaries of Research Related to Pardons,2020,posted on the sitehttps://www-crimsl-utoronto-ca.translate.goog/research-publications/faculty-publications/evaluating-benefits-pardons-overview-criminological?\_x\_tr\_sl=en&\_x\_tr\_tl=ar&\_x\_tr\_hl=ar& ,visited on 3\10\2021.
4. نصت المادة (73/ أولاً ) من الدستور على " يتولى رئيس الجمهوري الصلاحية الآتية **أولاً:** إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والإداري .
5. نقلاً عن د. براء منذر كمال , د. نورس رشيد طه , الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري واسترداد الأموال المتحصلة عنها , ط1 , دارع الابداع للنشر , صلاح الدين – تكريت , 2020 ص 56 .
6. جمال ابراهيم الحيدري , شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , ط1 دار السنهوري ,بغداد 2015 , ص293.
7. ينظر نص المادة (16/ سادساً ) , والتي نصت على إنه " يكون المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية مسؤولاً عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للنزلاء والمودعين والموقوفين وينبغي أن يقوم بفحص جميع المرضى يومياَ وجميع الذين يشتكون من المرض وأي سجين يثير انتباهه بصورة خاصة, وعلى الطبيب المسؤول عن المركز الصحي والعيادة الطبية تبليغ مدير السجن أو الموقف كلما اعتبر أن الصحة الجسدية أو العقلية للنزيل أو المودع أو الموقوف أو لزملائه في السجن أو الموقف قد تضررت أو قد تضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو إيقافه نتيجة لأية ظروف تتعلق بالسجن أو الموقف . "
8. ينظر نص المادة (16/ ثامناً ) من قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 .
9. نصت المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : " يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد أو التعويض أو المصادرة " .
10. المادة (130/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
11. المادة (180/ ج ) من القانون نفسه .
12. دستور منظمة الصحة العالمية وترتيباتها الإقليمية , الدورة 101 , 14/ تشرين الثاني / 1997.
13. أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية ( الإفراج المشروط لأسباب صحية ) في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005 و قد نصت المادة (36) من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة1956 على الإفراج بقولها " كل محكوم عليه يتبين لطبيب انه مصاب بمرض يهدد حياته بالحظر او يعجزه عجزا كليا يعرض امره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه ....... " . إلا أنه يلاحظ على هذه المادة أنه على الرغم من أن المشرع المصري قد أخذ بنظام الإفراج الصحي " إلا أنه لم يعطيه تسمية خاصة به .
14. نقلاً عن مشتاق طالب جبار , الإفراج الصحي في ظل السياسة العقابية الحديثة , رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا , 2021 , ص 9 .
15. ينظر نص المادة (487) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .
16. مشتاق طالب جبار , مرجع سابق , ص 20 .

**قائمة المصادر والمراجع ((references**

1. **الكتب** :
2. براء منذر كمال , نورس رشيد طه , الآليات القانونية لمكافحة الفساد المالي والإداري واسترداد الأموال المتحصلة عنها , ط1 , دارع الابداع للنشر , صلاح الدين – تكريت , 2020 , ص
3. جمال ابراهيم الحيدري , شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات , ط1 دار السنهوري ,بغداد 2015 .
4. **البحوث**  :
5. **ضياء عبد الله عبود, العفو كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ , مجلة رسالة الحقوق , س 3 , ع 2 , 2011 .**

ج- الرسائل :-

1. مشتاق طالب جبار , الإفراج الصحي في ظل السياسة العقابية الحديثة , رسالة مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا , 2020 .

د- **المراجع الاجنبية** :-

1- Maria Jung (Ryerson University), Jane B. Sprott (Ryerson University) and Anthony N. Doob (University of Toronto),Evaluating the Benefits of Pardons: An Overview of Criminological Highlights Summaries of Research Related to Pardons,2020,posted on the sitehttps://www-crimsl-utoronto-ca.translate.goog/research-publications/faculty-publications/evaluating-benefits-pardons-overview-criminological?\_x\_tr\_sl=en&\_x\_tr\_tl=ar&\_x\_tr\_hl=ar& ,visited on 3\10\2021.

**ه- الدساتير والقوانين :-**

1. **الدساتير:**
2. دستور العراق لسنة 2005 .
3. دستور منظمة الصحة العالمية لسنة 1997 .
4. **القوانين :**
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
7. في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري , لسنة 2005.
8. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

**ثالثاً :الملاحق** :-

